

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٦٤٤ لعام ١٤٤٢ هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥١٦٠ لعام ١٤٤٢ هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١٠/٢٠ هـ

## المَوْضُوعَات

مهن ومؤسسات صحية - مزاولة مهن صحية - ترخيص ممارس صحي - إيقاف مؤقت - مزاولة مهنة صحية دون ترخيص - تصوير إجراءات العمليات - مخالفة أخلاقيات المهنة.

مُطالبة المدعي إلغاء قرار المدعي عليها المتضمن إيقافه عن مزاولة المهنة لحين البت في القضايا والمخالفات المنسوبة إليه - تضمن النظام بأن للوزير إيقاف الممارس الصحي مؤقتاً عن مزاولة المهنة الصحية عند وجود أدلة أو قرائن تدل على ارتكابه لمخالفة تكون عقوبتها في حال ثبوتها إلغاء الترخيص - الثابت قيام المدعي بمزاولة مهنة صحية دون ترخيص، وقيامه بتصوير إجراءات العمليات وما تحويه من أجزاء تتنافى مع أخلاقيات المهنة - موافقة القرار محل الدعوى للنظام - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## مُسْتَدُ الْحُكْم

المادة (٣٩) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤ هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن وكيل المدعي تقدم بصحيفة دعوى ذكر فيها أن موكله الممارس الصحي (...) استشاري جراحة التجميل قد تم إبلاغه بموجب خطاب إدارة الالتزام بالمديرية العامة للشؤون الصحية بالرياض بأمر وزير الصحة بإيقافه عن العمل إلى أجل غير مسمى استناداً إلى المادة (٢٩) من نظام مزاولة المهن الصحية، وقد ورد في ذلك الخطاب الزعم بوجود قضايا ومخالفات منسوبة لموكله، وأن عليه التوقف التام عن ممارسة مهنته الصحية لحين البت في تلك القضايا والمخالفات، وبالرجوع إلى المادة (٢٩) من نظام مزاولة المهن الصحية التي نصت على أنه: "للووزير أن يأمر بالإيقاف المؤقت عن مزاولة المهنة الصحية، وللمدة التي يراها مناسبة في حق أي ممارس صحي مرخص له وذلك عند وجود أدلة أو قرائن دالة على المخالفة تكون عقوبتها -في حالة ثبوتها- إلغاء الترخيص"، فهذه المادة لم تجعل صلاحية وزير الصحة في الأمر بالإيقاف المؤقت لأي ممارس صحي عن العمل مطلقة بل قيدها بقيد في غاية الأهمية وهو وجود أدلة أو قرائن على مخالفة تكون عقوبتها في حالة ثبوتها على الممارس الصحي إلغاء ترخيصه، والانتهاكات التي وجهتها الوزارة لموكله حتى لو ثبتت على موكله لا سمح الله فعقوبتها لا يمكن أن تصل بحال من الأحوال إلى إلغاء ترخيص موكله بممارسة المهنة الصحية، فوزير الصحة بأمره بإيقاف موكله عن العمل خالف المادة (٢٩) من نظام

مزاولة المهن الصحية، كما أن المادة (٣٩) من نظام مزاولة المهن الصحية قيدت صلاحية وزير الصحة في الأمر بالإيقاف عن مزاولة المهنة الصحية بأن يكون أمر الإيقاف مؤقتاً، وأمر وزير الصحة بإيقاف موكله عن ممارسة المهنة الصحية جاء خالياً من التوقيت، وفي هذا مخالفة للمادة (٣٩) من نظام مزاولة المهن الصحية، وما ورد في خطاب إدارة الالتزام بالمديرية العامة للشؤون الصحية بالرياض المشار إليه أعلاه من أن أمر الإيقاف الصادر بحق موكله مستمر لحين البت في القضايا والمخالفات المنسوبة لموكله لا يصلح لأن يكون توقيتاً لأمر الإيقاف الصادر بحق موكله، لا سيما أنه ورد في ذلك الخطاب أن على موكله عدم العودة لممارسة المهنة الصحية إلا بعد الحصول على موافقة بذلك من إدارة الالتزام بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض، وفي هذا تعسف واضح تجاه موكله، وختم صحيفته بطلب إلغاء قرار وزير الصحة المتضمن الأمر بإيقاف موكله (...) عن ممارسة المهنة الصحية. وبقيدها بالرقم المشار إليه أعلاه وإحالتها إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها حسب البين من محاضر ضبطها، وبسؤال المدعي عن دعواه؟ ذكر أنه يطلب إلغاء القرار رقم (١٤٤٢/٨٨٧٤٨) وتاريخ ١٣/١/١٤٤٢هـ، المتضمن الأمر بإيقافه عن ممارسة المهنة الصحية. بعد ذلك تقدم وكيل المدعي بطلب عاجل قيد برقم (٧٤) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٤٢هـ والذي تضمن طعنه على القرار محل الدعوى من عدة أوجه تمثلت في طعنه في تخلف ركن السبب في القرار، وكذلك توفر الاستعجال في طلب وقف التنفيذ، إذ ذكر تضرر المرضى الذين يشرف المدعي على حالاتهم. وبعرض ذلك على ممثل

المدعى عليها، دفع بعدم قبول الدعوى شكلاً. فأصدرت الدائرة قرارها في الطلب العاجل برفضه. ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أرفق فيها قرار الإيقاف وما بني عليه من محاضر تحقيق مع المدعي، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وأصدرت حكمها بناء على ما يلي.

## الأسباب

لما كان وكيل المدعي أقام هذه الدعوى طالباً بإلغاء القرار رقم (١٤٤٢/٨٨٧٤٨) وتاريخ ١٢/١/١٤٤٢هـ؛ فتكون هذه الدعوى داخلة ضمن الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية استناداً إلى المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وعن قبول الدعوى شكلاً، فالقرار محل الدعوى قد صدر بتاريخ ١٢/١/١٤٤٢هـ، وعلم به المدعي بتاريخ ١٣/١/١٤٤٢هـ، وتقدم وكيل المدعي بهذه الدعوى إلى المحكمة الإدارية بتاريخ ١٢/١/١٤٤٢هـ؛ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً وفقاً للمادة التاسعة والثلاثين من نظام مزاوله المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ٤/١١/١٤٢٦هـ، والتي نصت على أنه: "لوزير أن يأمر بالإيقاف المؤقت عن مزاوله المهنة الصحية، وللجنة التي يراها مناسبة في حق أي ممارس صحي مرخص له وذلك عند وجود أدلة أو

قرائن دالة على المخالفة تكون عقوبتها -في حالة ثبوتها- إلغاء الترخيص، وإن كان هناك احتمال بأن هذا الإيقاف المؤقت سيترتب عليه إلحاق ضرر بالمرضى المستفيدين، فعلى الوزير اتخاذ ما يجب لاستمرار تلقي المرضى ما يحتاجونه من رعاية صحية، ويحق للممارس الصحي التظلم من ذلك الإيقاف لدى ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك".

وعن موضوع الدعوى، ومطالبة المدعي إلغاء القرار رقم (١٤٤٢/٨٨٧٤٨) وتاريخ ١٣/١/١٤٤٢هـ، وبما أن المادة التاسعة والثلاثين من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ قد نصت على أنه: "لوزير أن يأمر بالإيقاف المؤقت عن مزاولة المهنة الصحية، وللمدة التي يراها مناسبة في حق أي ممارس صحي مرخص له وذلك عند وجود أدلة أو قرائن دالة عن المخالفة تكون عقوبتها -في حالة ثبوتها- إلغاء الترخيص"، وبناء على ما أرفقه ممثل المدعى عليها من قرار الإيقاف ومحضر التحقيق ومحضر الضبط المتعلق بما اقترفه المدعي من عمله دون ترخيص مزاولة المهنة، وقيامه بتصوير إجراءات العمليات وما تحويه من أجزاء تتنافى مع أخلاقيات الممارس الصحي، مخالفاً بذلك الأنظمة والأعراف، فما دام القرار قد صدر صحيحاً، ولم يقدم المدعي ما يسند دعواه؛ فإن الدائرة تحكم برفض الدعوى لعدم قيامها على مستند صحيح يؤيدها.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٦٤٤) لعام ١٤٤٢هـ المقامة من (...)

ضد وزارة الصحة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، وأضافت في أسبابها: رداً على ما ذكره المدعي بعدم اكتمال شكل القرار محل الدعوى لاستناده على محضر التحقيق الذي أنكر فيه مخالفة تصوير إجراءات العمليات؛ أن المجمع الطبي الذي يعمل فيه المدعي أقر بعمل المدعي في عياداته الطبية دون ترخيص مزاوله مهنة، كما أقر بذلك المدعي في محضر التحقيق، وهذا سبب كافٍ في إصدار القرار محل الدعوى.